


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/NP/COP-MOP/DEC/1/4  
20 October 2014

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا  
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم  
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها  
الاجتماع الأول  
بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، 13-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014  
البند 10 من جدول الأعمال

### NP-1/4 الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لبروتوكول ناغويا

#### ومعالجة حالات عدم الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى المادة 30 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،

وإذ يقر بأهمية وضع إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال،

1- يقرر اعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتعزيز الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها ومعالجة حالات عدم الامتثال على النحو المبين في المرفق بهذا المقرر وإنشاء لجنة الامتثال المشار إليها فيه؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي إجراء الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع واحد على الأقل للجنة الامتثال قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بما في ذلك لغرض:

(أ) وضع النظام الداخلي المشار إليه في الفقرة 8 من القسم باء من الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا؛

(ب) تحديد الحاجة إلى طرائق دعم والنظر فيها، بما في ذلك من خلال آلية مرنة محتملة لتقديم المشورة أو المساعدة إلى الأطراف، لا سيما الأطراف من البلدان النامية، وحسب الاقتضاء وحسبما ينطبق، المجتمعات الأصلية والمحلية للتغلب على التحديات المتعلقة بالامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا، بهدف الاستفادة بشكل فعال من آلية الامتثال؛

(ج) تقديم توصيات إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن نتائج مداولاته عملاً بالفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء إلى الأمين التنفيذي بشأن المسائل المطروحة في الفقرة 2(ب) أعلاه وذلك لمساعدة لجنة الامتثال في نظرها في هذه المسألة.

#### المرفق

### الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقا للمادة 30 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (البروتوكول).

#### ألف - الأهداف والطابع والمبادئ الأساسية

- 1- الهدف من إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاما تتعلق بإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب مقتضى الحال، وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بمقتضى المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية) دون المساس بها.
- 2- إن إجراءات وآليات الامتثال ذات طابع غير تخصصي وتعاوني وبسيط وسريع وتشاوري وتيسيري ومرن وفعال من حيث التكلفة.
- 3- ويسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ العدالة والإجراءات الواجبة وسيادة القانون وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والقدرة على التنبؤ وحسن النية والفعالية. وينبغي أن يولي اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي ويأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول.

#### باء - الآليات المؤسسية

- 1- تنشأ وفقا لذلك لجنة الامتثال، التي يشار إليها فيما بعد "باللجنة"، عملا بالمادة 30 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المحددة طيه.
- 2- وتتألف اللجنة من 15 عضوا ترشحهم الأطراف، على أساس ثلاثة أعضاء تؤيدهم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ويمكن أن يضم المرشحون ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية. وبالإضافة إلى ممثلين اثنين عن المجتمعات الأصلية والمحلية، وعلى الأقل ممثل من بلد نام ترشحهم المجتمعات الأصلية والمحلية للعمل بصفة مراقب ويحق لهم المشاركة في مداورات اللجنة ما عدا في اتخاذ القرارات. وفي الحالات الفردية التي تكون فيها الأطراف فقط هي المعنية ولا تتعلق المسألة بمصالح المجتمعات الأصلية والمحلية ويطلب الطرف المعني أن تكون المداورات مغلقة أمام المراقبين فلا يشارك المراقبان عن المجتمعات الأصلية والمحلية في المداورات. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا المرشحين.
- 3- وتقدم كل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة عضوا مناوبا ترشحه الأطراف وينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ليحل محل العضو الذي يستقيل أو لا يكون بوسعه استكمال فترة ولايته. وينبغي أن تقدم المجتمعات الأصلية والمحلية مراقب واحد بديل ينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ليحل محل المراقب عن المجتمعات الأصلية والمحلية الذي يستقيل أو لا يكون بوسعه استكمال فترة ولايته.

4- ويكون لدى أعضاء اللجنة فضلا عن ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية مؤهلات معترف بها، بما في ذلك خبرات تقنية أو قانونية أو علمية في المجالات التي يغطيها البروتوكول، مثل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وعليهم أن يعملوا بصورة موضوعية، ولأفضل مصالح البروتوكول وبصفتهم الفردية كخبراء.

5- وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا الأعضاء لفترة أربع سنوات، وهي فترة ولاية كاملة. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في أول اجتماع له، خمسة أعضاء، عضو واحد من كل إقليم لنصف فترة، وعشرة أعضاء، اثنين من كل إقليم لفترة كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا أعضاء جدد لفترة كاملة ليحلوا محل الأعضاء التي تنتهي فترة ولايتهم. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.

6- وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا ممثلين اثنين عن المجتمعات الأصلية والمحلية لمدة أربع سنوات. ولا يجوز أن يعمل الممثلين لأكثر من مدتين متتاليتين.

7- وتجتمع اللجنة مرة على الأقل، في كل فترة بين الدورات، ويجوز أن تعقد اجتماعات إضافية، عند الحاجة، ورهنا بتوافر الموارد المالية. ويتعين، لدى تحديد تواريخ الاجتماعات، إيلاء الاعتبار الواجب للاجتماعات المقررة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا وغيره من الهيئات ذات الصلة في إطار البروتوكول، وتحديد المواعيد بطريقة مجدية من حيث التكلفة. وتعد الاجتماعات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

8- وتضع اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيه والموافقة عليه.

9- وتنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، الذي سيجري تناوبه بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

10- ويمثل ثلثا أعضاء اللجنة النصاب القانوني.

11- وتبذل اللجنة كل جهد للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وعدم الوصول إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كملجأ أخير، بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بصوتهم أو ثمانية أعضاء، أيهما أكبر. وعلى تقرير أي اجتماع للجنة التي لم يتم التوصل فيه إلى توافق في الآراء أن يعبر عن آراء جميع أعضاء اللجنة. ويُتاح التقرير للجمهور بعد اعتماده.

12- وتكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وعندما تتناول اللجنة حالات الأطراف كل على حدة والتي يجري النظر في امثالها، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف، ومغلقة أمام الجمهور، ما لم يوافق الطرف المعني على خلاف ذلك.

13- والمقصود من "الطرف المعني" الطرف الذي أثرت مسألة بشأنه في إطار القسم دال.

14- وتوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة، وتضطلع بأي مهام إضافية مسندة إليها بموجب هذه الإجراءات.

### جيم - وظائف اللجنة

1- تتولى اللجنة الوظائف التالية، بغرض تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، وتضطلع بالمهام وفقا للإجراءات وأي مهام أخرى يُسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

2- وعند اضطلاع اللجنة بمهامها، يجوز لها التشاور مع لجنة الامتثال بشأن الاتفاقات الأخرى من أجل تبادل الخبرات بشأن مشاكل الامتثال والخيارات اللازمة لحلها.

3- وتقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأداء وظائفها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة.

### دال - الإجراءات

- 1- تتلقى اللجنة أي تقارير تتعلق بمشاكل الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول من:
  - (أ) أي طرف فيما يتعلق به؛ أو
  - (ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر؛
  - (ج) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 2- ويوجه أي تقرير كتابة إلى اللجنة من خلال الأمانة ويحدد:
  - (أ) المسألة المعنية؛
  - (ب) الأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛
  - (ج) معلومات تدعم المسألة المعنية.
- 3- وتحيل الأمانة أي تقارير مقدمة بموجب الفقرة 1 (أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون 30 يوما تقويميا من استلامها.
- 4- وتحيل الأمانة أي تقارير أخرى مقدمة بموجب الفقرة 1 إلى الطرف المعني في غضون 30 يوما تقويميا من استلامها.
- 5- وينبغي للطرف المعني الذي يستلم تقريرا أن يرد وأن يقدم معلومات ذات صلة في غضون 60 يوما تقويميا من تاريخ استلام التقديم، ما لم يطلب الطرف تمديد المدة. ويجوز لرئيس اللجنة منح هذا التمديد لفترة تصل إلى 90 يوما تقويميا.
- 6- وبمجرد أن تتلقى الأمانة ردا وأي معلومات من الطرف المعني أو غيره من المصادر، تحيل التقرير والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون الفترة الأولية أو الممتدة على النحو المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه، ترسل الأمانة التقرير إلى اللجنة فورا.
- 7- ويجوز للجنة أن تقرر عدم النظر في أي تقرير وفقا للفقرة 1 (ب) أعلاه يمثل حدا/لنى، أو لا يستند إلى أساس سليم.
- 8- ويمكن أن يشارك الطرف المعني، وبناء على دعوة، الطرف الذي قدم التقرير في عملية نظر اللجنة في التقرير، ولكنه لا يشارك في صياغة توصيات اللجنة الموجهة إلى الطرف المعني واعتمادها. وعلى اللجنة أن تتيح مشروع التوصيات إلى الطرف المعني الذي يجب منحه فرصة التعليق. ويحال أي تعليق مع تقرير اللجنة إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.
- 9- ويمكن للجنة أن تدرس حالة عدم تقديم أحد الأطراف لتقريره الوطني وفقا للمادة 29، أو إذا كانت المعلومات تشير إلى أن الطرف المعني يواجه صعوبات في الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول. ويمكن تلقي مثل هذه المعلومات:
  - (أ) من خلال تقرير وطني أو من غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛
  - (ب) من الأمانة استنادا إلى:
    - (1) معلومات عن مدى اكتمال أو دقة التقرير الوطني للطرف؛ أو
    - (2) معلومات عن مدى اكتمال أو دقة المعلومات المقدمة من أي طرف إلى غرفة تبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع؛ أو

(3) معلومات أخرى ذات صلة بالامتثال لأحكام المادة 12(1) من البروتوكول؛

مقدمة من أحد المجتمعات الأصلية أو المحلية التي تضررت بصورة مباشرة، متعلقة بأحكام بروتوكول ناغويا.

وتقوم الأمانة باستعراض المعلومات الواردة من المجتمعات الأصلية والمحلية مقارنة بالمعلومات الواردة من الطرف المعني. ولا تحيل إلى اللجنة إلا القضايا التي لم يتم تسويتها. وتمضي اللجنة قدما وفقا للفقرات 4 إلى 7 أعلاه.

10- وبالإضافة إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم، يجوز أن تقرر اللجنة بحث أي مسألة من المسائل المنهجية لعدم الامتثال العام التي تحال إلى علمها.

#### هاء - معلومات للجنة بعد بداية تنفيذ الإجراءات، وما تجرته اللجنة من مشاورات

1- يجوز للجنة أن تسعى إلى الحصول على معلومات من المصادر ذات الصلة وتتسلمها، وتنتظر فيها، بما في ذلك تلك الواردة من المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة. وينبغي التأكد من موثوقية المعلومات.

2- ويجوز للجنة أن تطلب المشورة من خبراء مستقلين، بما في ذلك على وجه الخصوص في الحالات التي تضررت فيها بشكل مباشر المجتمعات الأصلية والمحلية، من خبير من المجتمعات الأصلية والمحلية.

3- ويجوز أن تقوم اللجنة، بناء على دعوة من الطرف المعني، بجمع معلومات في أراضي ذلك الطرف.

#### واو - تدابير لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

1- عند النظر في التدابير المحددة أدناه، تأخذ اللجنة ما يلي في الاعتبار:

(أ) قدرة الطرف المعني على الامتثال؛

(ب) الاحتياجات الخاصة للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(ج) عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعيته ودرجته ووتيرته.

2- ويجوز أن تقوم اللجنة بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

(أ) إسداء المشورة أو تسهيل المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛

(ب) مطالبة الطرف المعني بوضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملائمة والإطار الزمني المتفق عليه والمؤشرات اللازمة لتقييم التنفيذ المرضي أو مساعدته على ذلك، حسب مقتضى الحال؛

(ج) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن الجهود التي يبذلها للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول.

3- ويجوز أيضا أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بما يلي، بناء على توصيات اللجنة، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

(أ) اتخاذ أي من التدابير الواردة في الفقرات 2(أ)-(ج) أعلاه؛

(ب) تيسير، حسب مقتضى الحال، سبل الحصول على المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغير ذلك من التدابير المتعلقة ببناء القدرات؛

(ج) إصدار تحذير مكتوب إلى الطرف المعني أو بيان يُعرب فيه عن القلق أو إعلان بعدم الامتثال؛

(د) البت في أي تدبير آخر، حسب مقتضى الحال، وفقا للفقرة 4 من المادة 26 من البروتوكول وقواعد القانون الدولي المعمول بها، مع مراعاة الحاجة إلى إجراءات جادة في حالات عدم الامتثال الخطيرة أو المتكررة.

#### *زاي - استعراض الإجراءات والآليات*

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا استعراضا لفعالية هذه الإجراءات والآليات بموجب عمليات التقييم والاستعراض المنصوص عليها في المادة 31 من البروتوكول، ويتخذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

---